

المجلس (71) | #شرح_عمدة_الأحكام | الشيخ عبد المحسن

العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى يقول في كتابه العمدة في الاحكام في كتاب الزكاة الحديث الثاني -

[00:00:02](#)

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس زوج صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة - [00:00:22](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا الحديث من احاديث عمدة الاحكام وهو الثاني من - [00:00:42](#)

احاديث كتاب الزكاة يتعلق ببيان المقادير التي اذا بلغت اذا بلغها المال فانه يزكى والمراد وبذلك الانصبه وهو الحد الادنى الذي تجب فيه الزكاة الحد الادنى او النصاب الذي اذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة - [00:01:02](#)

وذكر في الحديث ثلاثة انواع من المال فيها بيان ان ما نقص عن هذا المقدار لا زكاة فيه وما بلغ هذا المقدار وزاد عليه ففيه الزكاة ما نقص عن هذه المقادير الثلاثة فانه لا زكاة فيه. وما بلغ هذه المقادير الثلاثة وزاد عليها فانه يزكى - [00:01:28](#)

وهي ثلاثة وهي ثلاثة انواع من انواع المال والاموال التي تجب فيها الزكاة اربعة هذه ثلاثة منها وهي بهيمة الانعام والخارج من الارض بهيمة الانعام والخارج من الارض والنقود والاموال النقدية هذه - [00:01:53](#)

في انواع ثلاثة تجب فيها الزكاة والرابع هو عروض التجارة وهو ما يعد للبيع والشراء من اي نوع من انواع المبيعات سواء كان مواشي او آاه او عقار او حديد او طعام كل ما يعد للبيع والشراء فانه مما هو مباح - [00:02:27](#)

ما هو مشايخ فان الزكاة واجبة فيه والحديث والحديث فيه ثلاثة اشياء اولها قوله عليه الصلاة والسلام آاه ليس فيما دون خمس زوج صدقة. طواقي ليس فيما دون في اواق صدقة ليس فيما دون خمس اواق صدقة وهذا يتعلق بالنقدين. ويتعلق الفضة. واما -

[00:02:54](#)

ذهب فان انه جاء ما يدل على ان من اصاب فيه عشرون مثقالا او عشرون دينارا وحصل الاجماع على ذلك فالاجماع منعقد على اه اه الزكاة في الذهب والفضة. والفضة جاء في هذا الحديث وذهب جاء فيه بعض الاحاديث - [00:03:20](#)

واجمع العلماء على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاواقي جمع اوقية ورقية اربعون درهما. فاذا النصاب مائة درهم مما هو موجود في زمنه صلى الله عليه وسلم - [00:03:46](#)

كما بلغ هذا المقدار وزاد عليه زكى. وما نقص عن هذا المقدار لا يزكى. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال ليس فيما دون صدقة ليس فيما دون خمس اواق صدقة. يعني ما نقص عن الخمس الاواقي التي جملتها مائة - [00:04:08](#)

درهم فانه لا زكاة فيه. واذا بلغت بلغت النقود التي بحوزة الانسان مئتين فاكثر فانها تجب فيها الزكاة فانها تجب فيها الزكاة. وقد جاء في الحديث مقدار الزكاة. جاء في حديث اخر مقدار الزكاة وانها ربع العشر - [00:04:28](#)

بعنوان انها ربع نشر يعني في الذهب والفضة والخمس الاواقي التي هي مائتا درهم هي من الفضة وهي تعادل بالعملة اه السعودية

من الفضة ستة وخمسون ريالاً. وأما بالنسبة للورق فقيمة هذا المقدار الذي هو ستة وخمسون - [00:04:52](#)

يعني ما بلغ من الورق قيمة لل ستة والخمسين فهذا هو الذي هي الزكاة. فإذا كان الريال من الفضة يعادل عشرة ريالات من الورق يصير النصاب خمسمية وستين. خمسمية وستين بان الفضة النصاب منها ستة وخمسون بالنسبة للريالات السعودية - [00:05:20](#)

وأما بالنسبة للذهب فهو مائتا يعيشون مثقالاً. ويعادل خمسة وثمانين جرام أو اثنين وتسعين غرام على يعني خلافاً بين العلماء في هذا الوقت في تحديده وتقديره أما خمسة وثمانون أو ثمانية وتسعون غراماً - [00:05:40](#)

وهي تعادل آحاداً جنيته سعودي وكسر. فإذا بلغ هذا المقدار وجبت الزكاة وما نقص عنه فإنه لا تجب فيه الزكاة ما نقص عنه فإنه لا يجب الزكاة والمقدار الزكاة في الذهب والفضة ربع العشر - [00:06:01](#)

ومثل ذلك عروض التجارة فإن الزكاة فيها ربع العشر أيضاً بحيث قوم أنه البضائع الموجودة وتضمن النقود المتوفرة ويخرج من الجميع ربع العشر ويخرج من الجميع ربع العشر ليس فيما بين خمس أو اق صدقة - [00:06:22](#)

والذي ما دون خمس زوج صدقة ولا فيما دون خمس زوج صدقة الزوج من الأبل يعني خمس من الأبل المقصود بالزوج يعني إيه الأبل يعني ما كان بلغ خمسا فإنه يزكى. وما نقص عن خمس فإنه لا يزكى. فإذا النصاب من الأبل - [00:06:44](#)

من الزكاة يعني نصابها الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغت خمس سنين إذا بلغت خمسا من الأبل ومضى عليها سنة وكذلك أيضاً الفضة التي مضى لابد من حولان الحول إذا حال الحول عن الذهب والفضة وعلى بهيمة الأنعام وعلى عروض سيجارة فإنها تزكى ويخرج منها - [00:07:06](#)

أه من من من الأبل يعني إذا كانت خمسا يعني تجد فيها الزكاة ولكنه لا يخرج من جنسها. لأن في ذلك مضرة على صاحب المال يعني معناه لو أخرج يعني واحدة من الأبل لا صارت الزكاة الخمس - [00:07:31](#)

ولكنها تجب في نوع آخر من المال أقل قيمة. وهي الغنم. ففي الخمس يكون فيها شاة وهذا فيه مصلحة لأنه لو لم يوجب في هذا المقدار شيء وما زاد عليه - [00:07:51](#)

يعني الأبل يعني من الأبل يعني يصير هذا المال يعني فات الفقراء أن يكون لهم نصيب منه أتى الفقراء أن يكون لهم نصيب منه الخمس والعشر والعشرين ما يكون الفقراء نصيب منهم. ولكن ولكنه شرع - [00:08:08](#)

قيمة الزكاة ولكن الزكاة ليست من جنسها ولكنه من جنس آخر من بهيمة الأنعام يعني أقل قيمة منها فصارت أه الخمس بها شاة. الخمس من الأبل يكون فيها شاة. وما كان أربعاً فأقل لا زكاة فيه - [00:08:27](#)

نقوله ليس بمعدود نحو سجود صدقة يعني ما نقص عن الخمس من الأبل لا زكاة له. وما بلغ خمسا وزاد فإنه يزكى إلا أن الزكاة في بهيمة الأنعام فيها وقص - [00:08:46](#)

يعني معناه من خمس إلى عشر إلى تسع هذا ما فيه إلا شاة فإذا بلغ عشر صار سنتين ومن عشر إلى أربعة عشر في ثلاثة أيام شاتين فإذا زاد شاة وصار أربع خمسة عشر صار فيه ثلاث رياء - [00:09:04](#)

ثم إلى تسعة عشر ما فيه إلا كاشية. فإذا بلغ عشرين صار أربع تيام. إلى أربعة وعشرين ما فيها شيء. فإذا ما فيها الأربع فيها فإذا زاد وصار خمسة وعشرين بدأ بإخراجه من من الأبل - [00:09:22](#)

بدأ الإخراج من الأبل فجاءت الشريعة إيجاب الزكاة بما نقص عمل الخمس وعشرين وأن يكون ذلك من جنس آخر الزكاة تكون نوع يكون مقدار تكون الزكاة نوعاً آخر وهو الغنم - [00:09:37](#)

أما بالنسبة للنقدين فإن فإنه لا يقصى فيها يعني مئتين فأكثر كلما زاد يعني النصاب فما زاد فيه. لا نقص الوكس إنما هو يكون في بهيمة الأنعام وأما بالنسبة للنقدين - [00:09:56](#)

وكذلك بالنسبة للخارج من الأرض فإنه لا وقت وإنما ما زاد على النصاب يفرج يعني منه الزكاة بالغاً ما بلغ. بالغاً ما بلغ إذا كان مثلاً أه يعني أه ستة وخمسين أو يعني مثلاً مئتين ثم صار يعني أه مئة أه ثلاث مئة - [00:10:21](#)

أربع مئة خمس مئة قل لي طلع ربع العشاء. لا يقال إن في وقت من كذا إلى كذا يكون في كذا وإذا زاد فيه كذا لا. كلما زاد على

انه يخرج منه مقدار الزكاة بالنسبة آ صدقة ثم قال وليس فيما وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. يعني هذه المخارج من الارض والواوسق جمع وسط والوسق ستون صاعا في صاع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:56 وهو يعادل يعني آ يعني آ الخمسة اوسط ثلاث مئة صاع يعني خمسة اوجه ستون صاعا ثلاث مئة صاع. وثلاث مئة صاع تعادل تسع مئة كيلو. تعادل تسع مئة كيلو تقريبا - 00:11:22

فان الزكاة تجب في الخارج من الارض اذا جاء وقت الجذام والحصاد ليس فيه حولان حول وانما اذا وجدت الحصاد وجد الجذام وجبت الزكاة. لان هذا ما له علاقة بحولان الحول - 00:11:41
اللي لها علاقة بحوال الحول الاشياء الاخرى التي هي النقدان وكذلك اه يعني بهيمة الانعام وكذلك عروض التجارة. اما الخارج من الارض فانه اه فان حوله حصول الجذام والحصى هذه. حصول الجذام بالنسبة الى النخل وحصول الحصاد - 00:12:01
بالنسبة للزرع فتجب الزكاة في ذلك. ولا يشترط لها حولان الحول الذي هو سنة او مرور عام واه اه هو ليس فيما دون وليس فيما دون خمسة اوسط صدقة يعني فما نقص عن عن - 00:12:31
صاع هي تسع مئة كيلو فانه لا زكاة فيه وما بلغ ذلك وزاد عليه فانه يكون فيه الزكاة. هذه اه اه اه اصناف اربعة تجد فيها الزكاة ثلاثة جاءت في هذا الحديث والرابع الذي هو - 00:12:53

عروض تجارة جاء في نصوص عامة دالة عليه من كتاب الله عز وجل وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم. وحكى بعض اهل العلم اجماعا على ذلك وقد خالف في ذلك الظاهرية وقال بعض اهل العلم انهم مسبوقون بالاجماع وان ذلك منعقد قبل وجود خلافهم - 00:13:10

نعم. الظاهرية في نعم؟ المخالفة في ايش يا شيخ؟ في اه عروض اتجاه. في عروض تجارة انهم يقولون ما فيها زكاة. نعم. قوله فيما دون خمس زوج صدقة. احسن الله اليك. الصدقة هي الزكاة. وهذا فيه طلاق الصدقة - 00:13:30
على الزكاة لان الصدقة تطلق على المفروض والمستحب والمندوب نعم. الان من يتخذ الابل فقط لاجل الحليب. يعني ما هو ولا ترعى وهو يعلفها بس حليب. اصلا الزكاة لا تجد الا على في السائمة. اما التي يعلفها الحول كله او اكثر الحول فانه لا زكاة فيها - 00:13:51
وانما الزكاة فيما يرعى وفيما لا يخسر عليه الانسان. اما اذا كان قوته بالانفاق عليه من مالكة فانه لا زكاة فيه لان زكاة انما هي في السائمة التي ترعى اكثر الحول - 00:14:16

التي يعلفها صاحبها يعني اكثر الحول فانه لا زكاة فيها اصلا. نعم اللي بعده قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة - 00:14:35
وفي لفظ الا زكاة الفطر في الرقيق. كما ذكر هذا الحديث ليس عن مسلم في عبده وفرسه صدقة الا زكاة الفطر بالرقيق قوله ليس على المسلم صدقة هذا يدلنا على ان الزكاة انما تجب على المسلمين - 00:14:56

وان الكفار ان الكفار يعني هم مطالبون بالشهادتين ومطالبون بالفروع. ولكن لا تقبل منهم بدون الاصول لا تقبل منهم بدون الاصول وهو يقول ليس على المسلم صدقة يعني هذا هو الذي تجب عليه الزكاة وهذا اللي عليه صدقة واما الكفار - 00:15:15
فانها بدون الاسلام وبدون الشهادتين هباء منثور. وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه منثورا. لكنه مطالب بالاصول والفروع مطالبون بالاصول والفروع ويعاقبون على ترك الاصول والفروع ولهذا يتفاوت الكفار في العذاب - 00:15:38
في النار بتفاوتهم بالكفر وتفاوتهم في الصد عن سبيل الله عز وجل. فان الكافر الذي يقصد عن سبيل الله اهون من الكافر الذي يصد عن سبيل الله والكفار ايضا متفاوتون. فيه كفر يعني آ اشد وجود كفر اغلظ - 00:15:59

يعني بعض الكفار عندهم اه شدة وعندهم غلظة وبعض الكفار عندهم رقة وعندهم يعني اه دون اولئك. ولهذا الرسول عليه الصلاة والسلام ولهذا جاء في القرآن الكريم ان المسلمين يفرحون لانتصار - 00:16:25
الروم على الفرس لان الروما هالكتاب اهي كتاب والفرس مجوس ولهذا الله ذكر في القرآن ان المسلمين يفرحون وكلهم كفار كلهم من

اهل النار الروم كفار والفرش كفار. لكنه متفاوت - 00:16:45

ويوضح التفاوت في الكفر ان الرسول صلى الله عليه وسلم ارسل كتابين لملك الفرس وملك الروم ملك الفرس مزق كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم وملك الروم احتفظ بالكتاب احتفظ به وقدره وعظمه - 00:17:06

هذا هو التفاوت بين الكفار وكذلك ايضا تفاوت في الصد عن سبيل الله لا احد عنده كفر وصدا عن سبيل الله وحد عنده كفر ولكن ليس عنده صد عن سبيل الله - 00:17:26

ولهذا يتفاوت الكفار بذلك فهم مطالبون بالاصول والفروع لكن الفروع لا تنفعهم بدون الاصول ويكون الذي يترتب على ذلك تفاوتهم في الكفر تفاوتهم في العذاب لتفاوتهم في الكفر وتفاوتهم في آآ الصد عن سبيل الله وفي ايداء المسلمين - 00:17:40

ولهذا يقول الله عز وجل الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب. بما كانوا يفسدون اقول ليس عن المسلم يعني هذا هو الذي تنفعه في الزكاة وهذا الذي تجب عليه الزكاة واذا اخرجها فانه يؤجر واما الكافر فانه اذا - 00:18:05

اخرج زكاته واخرج صدقة فانها لا تنفعه بدون اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون يعني عمله هباء اما نورا كما قال الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه خلاء ماثورا. ليس على المسلم في فرسه وفي عبده ليس في - 00:18:23

وفرسه صدقة الا زكاة الفطر في الرقيق وهذا يدلنا على ان الاموال التي تقتنى وليست للبيع والشرء يعني للقنية مثل انسان عنده دواب يحمل يعني يؤجرها او ينقل البضائع عليها او عنده سيارات يستخدمها لنقل البضائع هذه لا زكاة فيها - 00:18:43

لا زكاة فيها. ليس يعني المسلم في فرسه؟ الفرس الذي يستخدمه والدابة يستخدمها والسيارات التي يركبها ويستخدمها هذه لا زكاة فيها لانها لم تتخذ للتجارة وانما اتخذت للقنية والحاجة وكذلك البيت الذي يسكن في الانسان - 00:19:10

وكذلك او يؤجره فانها لا تجب الزكاة في البيوت وفي العقار التي لم تعد البيع والشرء ولكنها تجب في الاجرة اذا اخذها وحال عليها الحول فانها تجد يعني الزكاة فيها يعني بالاجرة واما العين - 00:19:28

التي رقبة الدار المؤجرة فانه لا زكاة فيها. لانها ما اتخذت للبيع والشرء. اما اذا اعدت للبيع والشرء فان زكاة عروض التجارة. ليس على المسلم في فرسه في عبده وفرسه صدقة - 00:19:48

لان هذا يدلنا على انه ليس كل اه اه الاموال من البهيمة الانعام وكذلك من ما يستخدم لسيارة وما يستعمل من بيوت وما الى ذلك فانه لا زكاة في هذه الانواع من المال وانما تكون الزكاة - 00:20:09

فيما اعد للبيع والشرء الا زكاة الفطر على الرقيق فانه يجب على سيده ان يبعد عن زكاة الفطر لان زكاة الفطر واجبة على الذكر على الذكر والانثى والحر والعبد والفقير والغني والفقير والمسلمين - 00:20:29

تجب على كل يعني تجب على كل احد. الفقير الذي يعني ليس عنده الا مقدار يعني عنده يوم العيد شيء على اخوته فانه يكمل زكاته. اما اذا كان ما عنده شيء الا قوته او ليس عنده شيء فانه لا زكاة عليه - 00:20:48

لكنه اذا ملك اكثر من قوته في يومه في في يوم العيد فانه يخرج الزكاة. فهي تجب على الذكر والانثى والحر والعبد الغني الفقير الذي يعني يعطى الزكاة وتحل له الزكاة فانه اذا كان - 00:21:06

عنده شيء زايد عن حاجته يوم العيد فانه يخرج الزكاة الا زكاة الفطر في الرقيق لانها تجب على العبيد كما تجب على الاحرام ليس على المسلم في عبده ولا فرسه - 00:21:26

يعني الذي اه هو معدل القلية والمصعدة الا زكاة الفطر في الرقيق. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال العجماء جباء والبئر - 00:21:42

جبار والمعدن جبار. وفي الركاز الخمس. الجبار الهدر الذي لا شيء فيه. والعجماء الدابة ثم ذكر هذا الحديث واورده هنا من اجل وفي الركاز والخمس النجل وفي الركاز الخمس الجملة الاخيرة التي في الحديث اورده في كتاب الزكاة - 00:22:01

وبعض اهل العلم يقول ان ان علاقة هذا الحديث بالفيء يعني اولى من علاقته بالزكاة. لانه قال وفي الركاز الخمس يعني معناها ان ان تخمس فيكون خمسه يعني يكون في بيت المال والباقي الاربعة الاخماس تكون لواجده - 00:22:25

فمن اجل ذلك اورده في هذا الباب او في هذا الكتاب الذي هو كتاب الزكاة قوله صلى الله عليه وسلم العجماء وجوبها العجماء هي الدابة او البهيمة يعني من الابل والبقر - [00:22:49](#)

كذلك من يعني الذي عنده قدرة وعنده من يعني من آآ الفراق من يعني الغنم التي عندها تنطح او يعني يحصل منها اذى يعني ما حصل منها فانه جبار يعني هدر - [00:23:03](#)

يعني اذا كان اذا لم يكن يعني صائلا. اما اذا كان هذا النوع من البهائم الصائلة الذي اذا انفلت او اذا اطلق فانه يؤذي الناس فهذا يجب على صاحبه ان يمسكه - [00:23:26](#)

وانما الكلام في الاشياء السائبة التي آآ تترك وآآ ترعى فانه اذا حصل منها اتلاف شيء فانه هدى لو جاء انسان اليها وقرب منها ثم رفسه برجلها او عضته او حصل منها او - [00:23:42](#)

محافظته ببدها فان ذلك هدر لان صاحبها غير مفرط اما اذا كانت يعني من النوع الصائل الذي يؤذي وتركه مفلوتا يؤذي الناس فهذا لا فهذا صاحبه ضامن الى اهمله واذا تركه يؤذي الناس. اما الاشياء التي تكون سائبة فانها يعني اه - [00:24:03](#)

لا تكون من النوع الصائل فانه فانما يحصل منها فانه يكون هدر وكذلك ايضا فيما يتعلق اكلها زرع فانها فانه اذا كان في الليل فان يوما واذا كان في النهار فان اصحاب الزروع هم الذين يحرسونها ويحافظون عليها بخلاف الليل فان الناس ينامون - [00:24:29](#)
كل انسان اذا اهملها وتركها وا عاثت في زرع الناس وافسدته فانه يكون ظامنا هذا الذي الذي هو صاحب البهيمة العجماء جبار والبئر جبار البئر يعني هي من قريب فاذا كان الانسان عنده بئر في في بستانه او في ارضه ثم جاء انسان ودخل البستان وطاح في البئر - [00:24:56](#)

فانه هدر لانه هدى البئر جبار واما اذا كان ايضا وضع بئر او حفرها في في طرق الناس ولم يعني يعلموا بذلك فانه اه يكون يعني عليه الظمان. لانه اه تسبب يعني من غير ان يكون هناك يعني - [00:25:26](#)

يعني شيء يحول بين الناس وبين الوقوع يعني في في هذه البئر فالبئر يعني الوقوع فيه او كذلك له الانسان يحضر العمال يحضرون له بئر. ثم انهدمت البئر عليهم فانه لا لا ومانع على صاحب البئر الذي استأجرهم ليحفروا - [00:25:53](#)
ما دام انه ليس فيها خطر ولا يعلم ان فيها خطر ولم يجبر الناس ايضا على انهم ينزلوا في البئر فان هنا وهذا معنى صلى الله عليه وسلم والبئر جبار يعني هدر - [00:26:13](#)

يعني من وقع فيها وهي ليست في طريق سالك للناس او يعني اه كان في بستان الانسان وكذلك استأجر اناسا يحفرون بئرا ثم انهدمت عليهم البئر ولم يكن الزمهم بذلك واكرهم على ذلك واجبرهم على ذلك - [00:26:26](#)
او كان يعني يعلم خطرا ولم ينهبهم عليه فانه يكون ضامنا. اما في غير ذلك فانه لا ضمان كما قال عليه والبئر جبار. ثم قال والمعدن جبار. والمعدن هو المعادن التي في الارض - [00:26:48](#)

فاذا وهي مثل البئر يعني اذا جاء الانسان او استأجر انسان يعني ناس يستخرجون له معادن او يخرجون شيئا من باطن الارض ثم وقع عليهم يعني وقع عليهم شيء من ما فوقهم وهلكوا بسبب ذلك فانه - [00:27:05](#)

على صاحب المعدن والذي استأجرهم ليستخرجوا له يعني شيئا من هذه المعادن لا ضمان عليه الا اذا كان اجبرهم واكرهم وارهمهم فان او ان هناك خطر ولم يبينه لهم. اما اذا كان الخطأ يعني غير معلوم - [00:27:25](#)

وهو لم يلزمهم فان فانه لا ضمان عليه ثم قال وهو آآ ثم قال وفي الركاز الخمس وهذا هو محل الشاهد لهذا الحديث والركاز هو ما وجد من دفن الجاهلية - [00:27:45](#)

ما وجد من دفن الجاهلية من الاموال فانه يخمس يؤخذ من الخمس والباقي يكون لصاحبه لواجده الذي باربعة اقماس ولهذا بعض اهل العلم يقول ان ان لشبهها في الزكاة وشبهه ولكن شبهه بالليل اقوى من شبهه بالزكاة - [00:28:04](#)

ثم ايضا العطف او ذكر الركاز مع المعدن يدل على انها شيئان. وانهما ليسا شيئا واحدا لان المعدن هو شيئا الله جعله في الارض والارض صار فيها هذا المعدن. وهو شيء من طبقاتها وشيء مما خلقها الله عليه. وان الركاز فهو شيء مدفون - [00:28:28](#)

يعني دفنه الناس ولهذا يعني آآ عطف هذا على هذا يدل على ان هذا غير هذا. لا يقال في تكرار وانما المعدن هو الشيء الذي جعله

الله عز وجل في الارض وهو من جملة ما آآ يعني آآ دحيت فيه وآآ وبنيت عليه - [00:28:53](#)

جعل من مادتها التي خلقها الله عليها واما الركاز فانه مدفون دفنه الناس. يعني اموالا دفنها الناس فهذا غير هذا. والحديث اورده المصنف رحمه الله من اجل وفي الركاز الخمش وكما قلت بعض اهل العلم يقول ان له شبهة بالزكاة وبعضهم يقول شبهة بالفيل وشبهه

بالفيء - [00:29:17](#)

او لا بمعنى ان ان هذا المقدار اللي هو خمس يعني يكون في بيت المال ويصرف في مصارف الفريق. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك نبي رسول نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم وفقكم الله الصواب وفقكم الحق.

نفعنا الله بما سمعنا - [00:29:42](#)

غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:30:02](#)